

Distr.: Limited
25 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لبث الاستقرار بغرض دعم استمرار عملية سياسية دستورية سلمية وصون بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس ولاية البعثة وأخرها القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي مدد بموجبه المجلس ولاية البعثة حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأذن أيضا بالزيادة، لفترة مؤقتة، في قوام العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية في البعثة،

(١) A/60/176 و Corr.1.

(٢) A/60/386.



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ١٧/٥٩ بقاء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية المقبلة مع الالتزام التام بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ١٩٠,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن عشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى لا سيما المتأخرة في السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصاً فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٠ - **تقرر** عدم إقرار مضمون الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ١١ - **تقرر** أيضا خفض المستوى العام للتكاليف التشغيلية بما قدره ٢ ٣٤٠ ٠٠٠ دولار، آخذة في الاعتبار التخفيضات المقترحة في الفقرتين ١٨ و ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارها ٢٩٦/٥٩؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛
- ١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦**
- ١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ٤٦ ٤١٤ ٩٠٠ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وذلك إضافة إلى مبلغ قدره ٤٩٤ ٨٨٧ ٠٠٠ دولار كانت الجمعية العامة قد اعتمدته بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. بموجب أحكام قرارها ١٧/٥٩ باء؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا،** وهي تأخذ في الحسبان مبلغ ٤٩٤ ٨٨٧ ٠٠٠ دولار المقسم سابقا وفقا لأحكام قرارها ١٧/٥٩ بء، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٢٤٠ ٤١ دولارا، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٥٠٠ ١٤٧ ٢٩ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تقرر كذلك أن تخصص،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من المبلغ الإضافي البالغ ١٠٠ ١٠٤ دولار الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

١٨ - **تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٤٠٠ ٢٦٧ ١٧ دولار للفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٩٠٠ ٨٦٧ ٣ دولار وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛**

١٩ - **تقرر أيضا أن تخصص،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من المبلغ الإضافي البالغ ٦٠٠ ٦١ دولار الموافق عليها للبعثة؛

٢٠ - **تشدد على عدم تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض الأموال من بعثات حفظ سلام أخرى عاملة؛**

٢١ - **تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ المزيد من التدابير لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛**

٢٢ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة نقداً أو في شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".
